



رقم الصادر ص / 1 / 6 / 1160 / 24
تاريخ الصادر هـ / 03 / 08 / 1445
م / 13 / 02 / 2024
بدون
المعرفات
7001465314



تعميم إلى مؤسسات السوق المالية

الموضوع: إعفاء من بعض متطلبات المادة الثانية والأربعين والمادة الثالثة والأربعين من لائحة
مؤسسات السوق المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

انطلاقاً من دور هيئة السوق المالية ("الهيئة") في تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها، نفيديكم أنه بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ ولوائحه التنفيذية، أصدر مجلس الهيئة قراره بتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٨م، والمتضمن إعفاء مؤسسات السوق المالية من متطلبات المادة الثانية والأربعين والمادة الثالثة والأربعين من لائحة مؤسسات السوق المالية في الحالات الآتية:

(أ) عند ممارستها أعمال أوراق مالية مع عميل أو لحسابه (مستفيد نهائي) يكون عميلاً لمؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة تتخذ القرارات الاستثمارية نيابةً عن عميلها.

(ب) عند ممارستها أعمال أوراق مالية مع شركات التقنية المالية المصرح لها من الهيئة لتجربة خدمة المستشار الآلي، وعند ممارستها أعمال أوراق مالية مع عميل أو لحسابه (مستفيد نهائي) يكون عميلاً لشركة تقنية مالية مصرح لها من الهيئة لتجربة خدمة المستشار الآلي.

وذلك ابتداءً من تاريخه.

الحسيني

ولكم خالص التحية والتقدير،،،

رائد بن إبراهيم الحميد

وكيل الهيئة لمؤسسات السوق